

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية : ٢٠٠٠/٤٠٠

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

احمد ابو الغنم ، رakan حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميز : مساعد رئيس النيابة العامة ،

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة

بداية جزاء عمان رقم ٦٠٥ ٢٠٠٠/٤/٦ بتاريخ ٢٠٠٠/٦٠٥ والقاضي بإعادة الإعتبار

للمستدعي ،

وتتلاصق اسباب هذا التمييز بسبعين هما :

١. أخطاء محكمة بداية جزاء عمان بالنتيجه التي توصلت اليها بإعادة

الإعتبار للمميز ضده حيث انه بالرجوع الى المادة ٣٦٤/د من قانون اصول

المحاكمات الجزائيه المعدل رقم ٦ السنة ١٩٩١ لم أجده ما يشير الى حسن سلوك

المميز ضده باسبقياته والحافل سجله بها ،

٢. ان المميز ضده مكرر وهذا ثابت من الأحكام الصادره بحقه وآخر

حكم صدر بحقه هو برقم ٩٦/٢٤١٢ تاريخ ٩٦/٨/٨ وبالتالي غير متوفّر الشرط

المنصوص عليه بالمادة ٣٦٤/١ ب من القانون رقم ٩١/٦ وبالتالي فإن الحكم

المميز مخالف للقانون ،

وطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز ،

قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ طلب فيها رد

التمييز وتصديق القرار المميز ،

الـ رار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد ان مساعد رئيس النيابة العامة تقدم بهذا التمييز للطعن بقرار محكمة بداية جزاء عمان رقم ٢٠٠٥/٦٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ والقاضي بإعادة الإعتبار للمستدعي للسبعين الواردين بلائحة تمييزه .

وعن سببي التمييز نجد أن المستدعي قد أدين من قبل محكمة صلح عمان بجرائم عرض عمل مناف للحياة خلافاً لاحكام المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات بالقضية الصلحية الجزائية رقم ٩٦/٢٤١٢ المفصلة بتاريخ ٩٦/٨/٨ والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد .

ومن الرجوع لاحكام المادة ١/٣٦٤ ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية نجد انها نصت (ان يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها او صدر العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت العقوبة جنائية او ثلاثة سنوات اذا كانت العقوبة جنحية ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الإعتبار في الحالتين اذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى المقصود) .

ومن الرجوع لنص المادة (١٠٣) من قانون العقوبات (اعتبرت السرقة والإحتيال وخيانة الأمانة والتزوير جنحاً مماثله في التكرار وكذلك اعتبرت السب والقدح والذم جرائم مماثله) . كما نجد ان (٤) قد نصت (لا يعتبر الحكم السابق اساساً للتكرار ما لم يكن صادراً عن المحاكم العدلية) .

وحيث نجد من صور الأحكام المبرزة وصور عن سجل الأساس ان الأحكام الصادرة بحق المستدعي السكر المقرون بالشغب ، والتعريض للأداب العامة والتغيب عن مكان الإقامة الجبرية ، والصدم المسبب للأضرار وتجاوز الاشاره الضوئيه وشتم الذات الالهيه هي ليست جرائم مماثله كما اوردتها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات .

وحيث ان آخر حكم صدر بحقه كان بتاريخ ٩٦/٨/٨ وقد انقضى على تنفيذ العقوبه أكثر من ثلاثة سنوات حسبما تقضي بذلك المادة ١/٣٦٤ ب من اصول الجزائية ، كما انه قدم شهادتي عدم حكميه الاولى في ٩٩/٣/٢٥ والثانية بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ صادرتين عن رئيس محكمة بداية عمان تشعر بأن

المستدعي غير محكوم بجنائية او جنحه مخلة بالشرف والاخلاق العامة ، لذلك
فإن سببي التمييز لا يرددان على القرار المميز ويعين ردهما .
لذا نقرر رد سببي التمييز وتأييد القرار المميز .



lawpedia.jo